شرح

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخ الدُّكْتُور:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أَمّا بَعْدُ؛

فمرحبًا بطُلاب العِلم، ويا طُلاب العِلم! أخلِصُوا، وأبشِروا، وأَمِلوا، فإن مَن فعل مثل فعلكم مُخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ موعودٌ بالأجور العظيمة، موعودٌ بأن تتنزل عليه السكينة.

➢ والسكينة أمران:

الأمر الأول: أمرٌ يقع في القلب.

والأمر الثاني: مَلكٌ أَوْ سحابةٌ ينزل فيها ملك؛ ينزل لهذا الأَمْر.

وتغشاهم الرحمة، لا تصيبهم الرحمة فقط، بل تغشاهم وتجللهم، وتحُفهم الملائكة، ثم يُثنون عليهم عند ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَذكرهم الله عَزَّ وَجَلَّ في الملأ الأعلى، فمَن ذَكر الله في ملإٍ ومنه طلب العِلم ذَكره الله في ملأ خيرٍ منهم، ثم يفوز طالب العِلم المُخلص بأجر الحَجَّ الذي تم لصاحبه.

قال العُلماء: **"هذا بمجلسٍ واحد"**؛ فمن غدا إلى المسجد لا يُريد إلا أن يتعلم خيرًا أَوْ يُعَلِمَه مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإن لَهُ أجر حاجٍ قد تم حَجه، مع مَا ذَكره أهل العِلم: من أن هذا من الجهاد في سبيل اللَّه، فيؤوب طالب العِلم من مجلسه بأجر المُجاهد في سبيل اللَّه.

فأسأل ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلَا أن يرزقنا الإخلاص، وأن يُسلِم قلوبنا من النواقِض والنواقص، وأن يكتب لنا هذا كله، وأن يزيدنا من فضله أضعاف أضعاف.

نواصل شرحنا لكتاب "أخصر المختصرات".

وأنا أُذَكِر بأنَّا نشرح هذا الكتاب فيما أسميناه: **"فقه التأسيس"** ونحن نشرح المسألة ونقررها حتى نفهمها، ثم إذا كانت هُناك رواية أخرى عَنْ الإمام أحمد أَوْ قول للحنابلة هِيَ عندي أوجه فإني

أشير إليها وأقول: **"وهذا أوجه"**؛ هذا الذي نسير عليه في شرح هذا الكتاب؛ لِأَنّ الغرض هو التفقيه وأن نؤسس للتفقيه.

فنواصل القراءة من حيث وقفنا..

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتاب "أخصر المختصرات" في كتاب الصلاة: ...

(المتن)

فصلٌ.

ويُشرَّع سُجُود السَّهْو بزِيَادَة وَنقص وَشك لَا فِي عمدٍ.

(الشَّرْحُ)

هُنا شَرع المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عن سجود السهو.

فقال: **(ويشرع سُجُود السَّهْو)**؛ أي: السجود الذي سببه السهو، ومنه نَعلم: أن هذا السجود إنَّمَا هو في السهوِ لا في العَمدِ، فالعَمد لا يترتب عليه سجود السهو.

وقد ذكر المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُنا أسباب سجود السهو:

فالسبب الأول: أن يكون السهو بزيادة، أن يزيد في الصلاة ساهيًا.

والسبب الثاني: أن يكون السهو في الصلاة بنقصٍ؛ يعني: عَنْ نقص، فينقُص شَيْئًا من الصلاة سهوًا.

والسبب الثالث: الشك.

فإذا وجد واحد من هَذِه الأسباب الثلاثة شُرِّعَ سجود السهو، -وسيفصل المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ-.

(المتن)

وَهُوَ وَاجِب لما تَبطُل بتعمُده.

(الشرح)

هُنا بدأ المُصنف يُقَسِم سجود السهو بحسب حُكمه.

➢ **فهو ينقسم إلَى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: سجود سهوٍ واجبٌ يجب على المُصلي إذا وجد سببه، وذلك إذا كان السهو عَنْ أمرٍ تبطل الصلاة به لو تعمده المُصلي وكان من جنس الصلاة، فإذا كان السهو عن أمر تبطل الصلاة بتعمده وهو مِنْ جنس الصلاة، فإنه يُشرع له سجود السهو.

(المتن)

وَسُنَةٌ لإتيانٍ بقولٍ مَشْرُوع فِي غير مَحَله سَهوًا وَلَا تَبطُل بتعمده.

(الشرح)

هذا القسم الثاني مِنْ أقسام سجود السهو باعتبار حُكمه؛ وَهُوَ: سجود سهوٍ مندوبٌ.

وذلك: إذا سها المُصلي فأتى بقول مَشْرُوع فِي الصلاة غير مَحَله، ولا تبطل الصلاة بتعمده؛ كما لو قرأ الْقُرْآنِ راكعًا، أَوْ قرأ الْقُرْآنِ ساجدًا، أَوْ قال: سبحان ربيَّ العظيم بعد الرفع من الركوع.

وقول المُصنف هُنا: (ولا تبطل الصلاة بتعمده) لِأَنّ هُناك قولًا مشروعًا في الصلاة لو تعمد المُصلي تركه لبطلت صلاته؛ وَهُوَ: السلام، فمَن تعمد أن يأتي بالسلام في غير مَحَله تعمد، قال في السجود: السلام عليكم ورحمة اللَّه.. السلام عليكم ورحمة الله بطلت صلاته، ولو تعمد تركه بطلت صلاته، -وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه-.

(المتن)

ومُباحٌ لترك سُنَةٍ.

(الشرح)

هذا القسم الثالث من أقسام سجود السهو باعتبار حكمه؛ وَهُوَ: سجود سهوٍ مُباحٌ.

وذلك: إذا سَها المُصلي فترك سُنة قوليةً أَوْ فعلية.

فترك السُنَة يا إخوة! يقول الحنابلة: "إذا كان عَنْ سهوٍ يُباح أن يسجد لَهُ سجود السهو" يُباح؛ يعني: يستوي الطرفين إن شاء سجد، وإن شاء ترك.

وقيل: "يُسَنُ ليتدارك السُنَة"؛ نعم.. ترك السُنَة عمدًا لا يُبطل الصلاة، لكن ليتدارك فضلها إذا سَها عنها.

(المتن)

وَمحله قبل السَّلَام ندبًا إلا إذا سلم عَن نقص رَكْعَة فأكثر فبعده ندبًا.

(الشرح)

⇦ يعني يا إخوة: سجود السهو حيثما أتى به المُكلف قبل السلام أَوْ بعد السلام؛ صح منه، لكن الكلام في الأفضل.

☜ مَا هو الأفضل؟

عند الحنابلة: الأصل في سجود السهو: أن يكون قبل السلام، فالأفضل في سجود السهو: أن يكون قبل السلام.

إلا في حالة واحدة ذكرها المصنف؛ وهُوَ: إذا سَها المُصلي فسلم عَنْ نقص ركعة فأكثر ثم أتى بها، فإنه يستحب لَهُ أن يسجد بعد السلام.

إذًا عرفنا: أنه يجوز سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال، ويجوز سجود السهو بعد السلام في جميع الأحوال، لكن الأفضل عند الحنابلة في سجود السهو: أن يكون قبل السلام إلَّا إذا سلم عَنْ نقص ركعة فأكثر ثم تدارك، فإنه يسجد بعد السلام ندبًا لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت وسهوًا فإن ذَكر قَرِيبا أتمها وَسجد وإن أحدث أَوْ قهقه بطلت كفعلهما فِي صلبها.

(الشرح)

-هَذِه المسألة التي ذكرناها-.

إن سلم المُصلي في غير موضع السلام عمدًا بطلت صلاته، بعد الركعة الثالثة من الرُباعية بدلًا من أن يقوم جلس وقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه.. السلام عليكم ورحمة الله عمدًا؛ بطلت صلاته.

أما إن سلم في غير موضع السلام سهوًا! أحيانًا يحصل للإمام ذهول يترتب عليه سهوٌ يسميه الناس عدم التركيز، فبدلًا من أن يقول مثلًا: الله أكبر، يقول: السلام عليكم ورحمة اللَّه.. سهوًا لا

عمدًا، فإذا سلم في غير موضع السلام سهوًا كأن سلم بعد التشهد الأول في الرباعية أَوْ نحو ذَلِكَ، فإن ذَكر بعد زمنٍ قريبٍ عُرفًا فَإِنَهُ يتمها، ثم يُسلم ويسجد وجوبًا.

أما إن سلم ساهيًا وطال الزمن عُرفًا! طال الزمن عُرفًا...كيف يطول الزمن عُرفًا؟

قال: بأن يُحدث قبل أن يتم الصلاة، يعني: بعد الركعة الثالثة جلس وسلم ساهيًا، ثم أحدث بعد السلام فإنه هُنا تبطل صلاته وسيأتي إن شاء اللَّه ويبدأ الصلاة من جديد، أَوْ سلم ثم قام وأتى بالسُنَة وبعد مَا أتى بالسُنَة تذَكر فإنه تبطل صلاته ويأتي بالصلاة من أولها؛ لأَنَهُ أدخل فيها مَا ليس منها، أَوْ خرج من المسجد فهُنا تبطل صلاته.

أما إذا خلا من هذا، وسلم من هذا وتذكر فإنه يتُمها ثم يسجد للسهو وجوبًا، ويكون بعد السلام كما تقدم.

(بطلت كفعلهما فِي صلبها) انتبهوا يا إخوة! يعني: إن سلم عَنْ نقصٍ سهوًا ثم بعد ما سلم قبل أن يتم مَا سها عنه أحدث، ثم تذَكر أنه بقيت عليه ركعة تبطل صلاته؛ لأَنَهُ لو أحدث في داخل الصلاة لبطلت صلاته، والآن قد أحدث في وسطها.. نعم هو سلم لكن هو لا زال في وسط الصلاة فتبطل صلاته.

كَذَلِكَ إذا قهقه.. (قهقه) يعني: ضحك بصوت مُرتفع.

➢ **وَهُوَ لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأُوْلَىٰ:** أن يُقهقه بدون أن يخرج حُروفًا، فهنا يقول الحنابلة: **"تبطل صلاته؛ لِأَنّ القهقهة تخالف مقصود الصلاة"**.
- **والحالة الثانية:** أن يخرج معه أَوْ يخرج منه حرفان فأكثر، كأن يقول: ها ها.

➢ **فهنا يقولون: تبطل صلاته لأمرين:**

- **الأَمْر الأول:** أنه تكلم بكلام البشر في الصلاة؛ فتبطل صلاته.
- **والأمر الثاني:** أن هذا يُنافي مقصود الصلاة.

☜ **إذًا مَا مسألتنا يا إخوة؟** مسألتنا لو سلم عَنْ نقص، وبعد ما سلم عَنْ نقص قهقهة.

فقهية يقولون: "تبطل صلاته ولا يَكفيه أن يتمها ويسجد للسهو، بل يجب أن يأتي بها من أولها؛ لأَنَهُ فعل في وسطها مَا يفسدها، ويبطلها لو وقع في صلبها وَهُوَ يعلم".. فالقهقهة تبطل الصلاة على هذا المعنى

(المتن)

وإن نفخ أوْ انتحب لَا من خشيَة الله أوْ تنحنح بِلَا حَاجَة فَبَان حرفان بطلت.

(الشرح)

☜ انتبهوا! طبعًا مسألتنا يا إخوة هِيَ في: مَنْ سضلَم قبل تمام الصلاة ساهيًا، ثم فعل هَذِه الأشياء قبل أن يتم الصلاة، ونعرف من حُكم في أثناء الصلاة، ونعرف من حُكم مسألتنا.

(وإن نفخ) يعني قال: أُف، هذا معنى نفخ.

فإن نفخ بعد أن سلم ساهيًا قبل تمام الصلاة، فخرج حرفان كما قُلت: "أُف" الهمزة والفاء.. أُف ليس كلامًا وإنما أخرج الهواء فخرج حرفان هذا النفخ، أخرج الهواء فخرج حرفان، مَا قال: "أُفٍ لكم".. هَذِه مسألة أخرى، لو قالوا لَهُ: أنت سلمت قبل تمام الصلاة، فقال: أُف لكم.. هذا قول ليس النفخ، لكن النفخ أن ينفخ الهواء فيخرج الحرفان.

✍قال الحنابلة: "تبطل صلاته".

☜ لماذا؟ قالوا: "لأَنَهُ تكلم في الصلاة بكلام الناس" و «الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» كما ثبت ذلك عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. رواه مسلم في الصحيح.

وقيل: لا تبطل بالنفخ لا في صلبها ولا في هَذِه المسألة التي معنا، لو أن الإنسان يُصلي وقال: "أُف" فنفخ الهواء فخرج حرفان مَا تبطل صلاته على هذا القول، أَوْ بعد أن سلم قبل تمام الصلاة نفخ لا تبطل صلاته على هذا القول.

☜ لماذا؟ قالوا: "لِأَنّ هذا ليس كلامًا ولا يدل علىٰ المعنىٰ بالحروف وإنما يدل علىٰ المعنىٰ بالطبع"، عندما يقول: أُف؛ هذا مَا يدل على المعنى بالحرفين، وإنما يدل الفعل أنه نفخ للهواء؛ وهذا أوجه، وإن كان ينبغي على الإنسان أن يحرص في صلاته حتى لا يدخل في خلاف العُلماء.

قال: (أوْ انتحب)؛ أي: بكى...بعد أن سلم ساهيًا قبل تمام الصلاة بكى.

➢ لا يخلو من حالين:

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يبكي من خشية الله وخوفًا من الله؛ وهذا لا يُبطِل صلاته هنا؛ لِأَنّ البُكاء من خشية الله محمودٌ لا يُبطِل الصلاة، لو الإنسان وَهُوَ يصلي خشع وبكى فإن هذا محمود ولا يبطل صلاته، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبكي في صلاته.

والحالة الثانية: أن يَبكي من غير خشية الله، بعدمَا سلم ساهيًا من ركعتين مثلًا في الرباعية، أَوْ في المغرب نظر في الجوال فرأى رسالة أن فُلانًا مات أَوْ نحو ذلك فبكى بصوت، ليس المقصود أنه سالت دموعه لا، بكى بصوت فخرج منه حرفان فأكثر؛ فإنه تبطل صلاته على المذهب سواء وقع هذا في أثناء الصلاة، أَوْ بعد أن سلم ساهيًا قبل تمام الصلاة؛ فيجب عليه أن يأتي بالصلاة من أولها.

وقيل: إن البُكاء لا يُبطِل الصلاة لا في صُلبها ولا في مسألتنا، مَا يُبطِل الصلاة ولو خرج حرفان فأكثر؛ لأَنَهُ ليس كلامًا -وهذا أوجه والله أعلم-.

وكذلك لو تنحنح لغير حاجة، بعد مَا سلم ساهيًا قبل تمام الصلاة قال: -احم احم- تنحنح من غير حاجة، لم يكن هُناك شيء يدعوه إلى أن يتنحنح.

يقولوا الحنابلة: **"في المذهب تَبطُل صلاته؛ وعليه: فإنه يستأنف الصلاة"** يبدأ الصلاة من جديد، وسواء وقع هذا في أثناء الصلاة بدون سهو، أَوْ وقع في مسألتنا فإن صلاته تَبطُل.

وقيل: **"إنها لا تَبطُل"**؛ لِأَنّ هذا كله ليس من كلام الناس، وإنما هو طبعٌ، فِعل، ليس من الكلام يعني: لا يدل على شيء بالحروف، هَذِه الحروف تخرج لطبع المخارج فقط، إذا مر الهواء بالمخرج خرج الحرف فهي ليست حروفًا تدل على معنى، وهذا أوجه مما قُرر في المذهب.

(المتن)

وَمن ترك رُكنًا غير التَّحْرِيمَة فَذكره بعد شُرُوعه فِي قِرَاءَة رَكْعَة أخرىٰ بطلت الْمَتْرُوك مِنْهَا وَصَارَت الَّتِي شرع فِي قراءتها مَكَانهَا.

(الشرح)

انتبهوا! مَن ترك رُكنًا من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام؛ فإن تكبيرة الإحرام مَن تركها عمدًا، أَوْ سهوًا، أَوْ جهلًا مَا تنعقد صلاته؛ لِأَنّ الصلاة مَا تنعقد إلَّا بتكبيرة الإحرام.

لكن مَن ترك رُكنًا غير تكبيرة الإحرام سهوًا ثم ذَكره **(بعد الشروع في قراءة ركعةٍ أخرىٰ)** تصور المسألة.. سجد السجدة الأُوْلَى، ثم قام نَسي الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية سهوًا

فقام، ثم تذَكر قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، فإنه في هَذِه الحال يرجع ويأتي بما ترك وما بعده، يرجع فيجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم.

أما إذا تذَكر بعد أن شَرع في قراءة الفاتحة! فإنه يُلغي الركعة التي ترك منها الرُكن سهوًا يعتبرها لغوًا مَا وقعت، ويعتد بهذه الركعة التي شرع في قراءتها مكانها.

☜ قُلنا لهم: يا معاشر الحنابلة! مَا الفرق بين كونه قد قام ولم يشرع في قراءة الفاتحة والقيام رُكن؟ وبين كونه قد شرع في قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة رُكن...لماذا فرقتم؟

✍ قالوا: **"لِأَنّ القيام ليس رُكنًا مقصودًا، وإنما هو مقصود من أجل القراءة"**، وبالتالي فهو ضعيف فيرجع إلى الرُكن، أما قراءة الفاتحة فهي رُكن مقصود فإذا شرع فيه فإنه لا يرجع ليُصلح ركعة بإبطال ركعة قد شرع في رُكنها المقصود.

وقيل: **"يرجع مَا لم يركع؛ لأَنَهُ قبل أن يركع مَا تمت الركعة فيرجع لإصلاح الركعة ويتم، أما إذا ركع فقد تمت الركعة فلا يرجع بعد ذَلِكَ"**؛ وهذا أوجه.

(المتن)

وَقَبله يعود فيأتي بِهِ وَبِمَا بعده، وَبعد سَلام فكترك رَكْعَة.

(الشرح)

يعني: إن تذَكر الرُكن المتروك قبل أن يشرع في قراءة الركعة التالية، فإنه يرجع إلى الرُكن الذي تركه ويأتي به وما بعده.

⇦ يعني يا إخوة! سجد سجدة، ثم قال: الله أكبر وشرع في القيام قبل أن يستتم قائمًا تذَكر، مَا يُكمل قيامه يرجع فورًا بلا تكبير ويأتي بالرُكن الذي تركه وما بعده، أَوْ بعد أن قام وقبل أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] تذَكر فإنه يرجع ويأتي بالرُكن وما بعده.

(وَبعد سَلام فكترك رَكْعَة) يعني: إذا تذَكر الرُكن المتروك بعد أن سلم، ولم يكن الرُكن التسليم ولا التشهد الأخير.

☜ انتبهوا! إذا تذَكر بعد أن سلم أنه ترك رُكنًا ولم يكن الرُكن المتروك التسليم ولا التشهد الأخير، فإنه في هَذِه الحالة يكون كأنه ترك ركعة كاملة فيقوم ويأتي بركعة كاملة، أما إذا كان الرُكن

المتروك التسليم سهوًا تركه سهوا أَوْ التشهد الأخير، فإنه يأتي بالتشهد والتسليم، أَوْ يأتي بالتسليم فقط.

☜ طيب! هُنا سؤال: هَذِه الأحكام لماذا يذكرها المُصنف في سجود السهو؟

☜ الجواب: لأَنَهُ إن فعل يسجد للسهو، هو لا يسجد ليجبر رُكنًا...لكنه يسجد؛ لأَنَهُ زاد فعلًا فيسجد للسهو في كل هَذِه الأحوال.

(المتن)

وإن نَهَضَ عَن تشهد أول نَاسِيا لزم رُجُوعه وَكُرِّه أن يستتم قَائِما.

(الشرح)

يعني: إن ترك التشهد الأول وَهُوَ واجب -كما تقدم معنا من واجبات الصلاة-، فنهض عَنْ التشهد الأول وتذَكر قبل أن يستتم قائمًا، فإنه يلزمه أن يرجع إلى التشهد الأول ويأتي بالتشهد، ويسجد للسهو؛ لأَنَهُ زاد هذا الشروع في القيام...يسجد للسهو.

(وَكُرِّه أن يستتم) يعني: إن كان قد قام عَنْ التشهد الأول سهوًا واستتم قائمًا ولم يشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يُكره لَهُ أن يرجع إلى التشهد الأول.

⇦ والأفضل: أن يتم صلاته ويسجد للسهو، لكن لو رجع فصلاته صحيحة...لِمَ؟

قالوا: لأَنَهُ رجع من رُكن ضعيف، مَا رجع من رُكن قوي.

تذَكروا مَا قلته قبل قليل: القيام رُكن ليس مقصودًا لذاته، وإنما مقصود لغيره وَهُوَ القراءة فهو رُكن ضعيف.

وقيل: إذا استتم قائمًا يحرُم عليه أن يرجع للتشهد الأول؛ لأَنَهُ قد دخل في رُكنٍ والرُكن أقوى من الواجب، فلا يعود من قوي إلى ضعيف حتى وإن كان رُكنًا غير مقصود إلَّا أنه رُكن هو أقوى من الواجب فلا يرجع إليه يَحرُم، فإن رجع عالمًا مُتعمدًا بَطلت صلاته -وهذا أوجه من الأول-.

أما إذا رجع جاهلًا فإن صلاته لا تبطل، أَوْ رجع ناسيًا فإن صلاته لا تبطل، أَوْ في هَذِه المسألة إن رجع مُقَلِّدًا المذهب فإن صلاته لا تَبطُل.

(المتن)

وَحَرُم بَطلَت إن شرع فِي الْقِرَاءَة لَا إن نسي أَوْ جهل، وَيتبع مأمومٌ وَيجب السُّجُود لذَلِك مُطلقًا.

(الشرح)

يعني: إن سها عَنْ التشهد الأول واستتم قائمًا وشرع في القراءة ثم تذَكر، فإنه يَحرُم عليه أن يرجع إلى التشهد الأول، بل يجب عليه أن يتم صلاته ثم يسجد للسهو، فإن رجع عالمًا مُتعمدًا بطلت صلاته، أما إن رجع جاهلًا أَوْ ناسيًا؛ فإن صلاته لا تَبطُل.

(وَيتبع مأمومٌ)؛ أي: يجبُ أن يتبع المأموم إمامه في النقص، إذا سَها الإمام ولو كان المأموم مُتذَكرًا فيتبع إمامه لعموم الأحاديث الآمرة بمتابعة الإمام، ولا يتبعه في الزيادة؛ لِأَنّ الزيادة قدرٌ خارجٌ عَنْ الصلاة، فلا يتبع الإمام في الزيادة.

كذلك يَتبع المأموم الإمام في سجود السهو ولو لم يُدرِك السهو، مأموم جاء في الركعة الرابعة وكان الإمام قد سها في الركعة الثانية، المأموم مَا أدرك السهو يجب أن يَتبع الإمام، وأن يسجد مع الإمام.

كَذَلِكَ يتبع المأموم الإمام في ترك سجود السهو إذا سها المأموم دون الإمام، وكان خلف الإمام فإن الإمام يتحمل عَنْهُ السهو، فيتبع الإمام ولا يسجد المأموم دون إمامه مَا دام أن سهوه وقع وَهُوَ خلف الإمام، وستأتينا هَذِه المسألة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(وَيجب السُّجُود لذَلِك مُطلقًا) يجب السجود للحالات المُتقدمة كلها، في الحالات المتقدمة كلها سواء كانت زيادة في رُكن غير قولي، أَوْ زيادة ركعة، أَوْ زيادة واجب لا يُكرر، أَوْ نقصٍ لرُكنٍ، أَوْ ركعةٍ، أَوْ واجب، فإن هذا يُوجِب سجود السهو إن وقع سهوًا مع الأحكام التي تقدمت.

(المتن)

وَيَبْنِي علىٰ الْيَقِين وَهُوَ الأقل مَن شكّ فِي ركنٍ أَوْ عدد -والله أعلم-.

(الشرح)

هُنا شرع في الكلام عَنْ: الشك في الزيادة أَوْ النقص، فمَن شك في رُكنٍ هل أتى به أَوْ لم يأتي به؟ فالشك هُنا في النقص؛ هل نقص الرُكن أَوْ لم ينقص الرُكن؟ فإنه يبني على اليقين، واليقين: أنه لم يأتِ

به؛ لِأَنّ العلماء يقولون: **"الأصل في الأمور العارضة العدم"** أنه لم يقع، فيبني على اليقين فيأتي به ويُكمِل صلاته ويسجد للسهو.

ومَن شك في عد الركعات؛ هل صلى ثلاثًا أَوْ أربعًا؟ فإنه يبني على اليقين وَهُوَ الأقل ويُكمِل صلاته ويسجد للسهو.

☜ طيب! مَن شك في ترك واجبٍ؟

✍ يقول الحنابلة في المذهب: "لا يسجد لَهُ؛ لأَنَهُ شك في سبب سجود السهو".

ولذلك: لم يَذكره المُصنف هُنا، ترون أَن المُصنف مَا ذَكرَ الشك في ترك الواجب.

والحنابلة يا إخوة! باب الشك عندهم واحد، مَا دام قد شك فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو.

➢ وقيل: إن شك في الصلاة فهو لا يخلو من حالين:

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يتحرى فيغلب على ظنه شيءٌ، فإنه يعمل بغلبة ظنه، يعني: شك هل صلى ثلاثًا أَوْ أربعًا؟ فتحرى فغلب على ظنه أن هَذِه هِيَ الرابعة، فإنه يجعلها الرابعة، ثم يسجد للسهو بعد أن يسلم.

أما إذا لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وَهُوَ الأقل، ثم يسجد للسهو قبل أن يُسلم..

وهذا أوجه وإن لم يكن المذهب، لكن هذا القول أوجه للأدلة الدالة على ذَلِكَ.

☜ طيب! لو شك بعد أن خرج من الصلاة؟

✍ يقول العُلماء: "الشك بعد الفراغ من العمل لغوٌ".. وهذه قاعدة يا إخوة.

إنسان يطوف حول الكعبة شك أثناء الطواف ولم يَغلب على ظنه شيء، فإنه يبني على اليقين لكن بعد ما ذَهب وشرع في السعي شك...هل ترك شوطًا أَوْ لم يترك شوطًا؟ شك لم يتيقن، فإنه لا يلتفت إلى ذَلِكَ ولا يرجع إليه.

في الصلاة بعد مَا سلم وفرغ من صلاته بدأ يُشكك في صلاته، ترك واجبًا، ترك رُكنًا أَوْ نحو ذلك ولم يتيقن لو تيقن فله حُكمه، لكن لم يتيقن! فإن الشك بعد الفراغ من العمل لا يلتفت إليه شرعًا.

(المتن)

فصل.

آكد صَلَاة تطوع كسوفٌ.

(الشرح)

هُنا شَرع المُصنف في الكلام عَنْ صلاة التطوع، وَهِيَ: **"كل صلاة غير واجبة يُتَقَرب بها إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من غير إلزام"**، والمُصنف هُنا يتكلم عَنْ ترتيب صلاة التطوع.

☜ طيب! هل هَذِه من باب الفضول العلمي؟ نقول: لا؛ فائدة الترتيب: أنه عند التزاحم يُقدَّم الآكد.

⇦ يعني يا إخوة! إنسان صلى العشاء وما صلى سُنَة العشاء، قبل الفجر تذكر أنه مَا صلى سُنَة العِشاء وما صلى الوتر، والوقت الباقي مَا يكفي إلَّا لأحدهما فهُنا لا يفقه مَا يُقدم إلَّا إذا عرف ترتيب النوافل، فيُقدم الوتر عَلَى السُنَة.

إذًا هَذِه المسألة يا إخوة! ليست مسألة فضول، وإنما مسألة تترتب عليها أحكام.

✍ الحنابلة يقولون: **"أن آكد صلاة التطوع مَا شُرعت لَهُ الجماعة؛ لِأَنّ مشروعية الجماعة لها دليلٌ علىٰ فضيلتها وأهميتها"**.

فأول التطوع عند الحنابلة ترتيبًا هو: الصلوات التي شُرِّعت لها الجماعة، ثم هِيَ أيضًا مُرتبة.

(المتن)

آكد صلاة تطوع كسوفٌ فاستسقاء فتراويح فوتر وَوَقته من صَلَاة الْعشَاء إلىٰ الْفجْر وأقله رَكْعَة وأكثره إحدىٰ عشرَة مثنىٰ مثنىٰ ويوتر بِوَاحِدَة.

(الشرح)

يعني: نترك الوتر، آكد صلوات التطوع عند الحنابلة -كما قُلنا-: مَا تشرع لَهُ الجماعة، كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح في رمضان؛ فهذه آكد صلاة التطوع.

وآكد هذا القسم وأوله صلاة الكسوف؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وواظب على فعلها كلما وجد سببها صلاها، فهي آكد من غيرها.

ثم الاستسقاء: لعِظم الحاجة إليها وعموم نفعها، لكنها دون صلاة الكسوف؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركها أحيانًا عند وجود سببها واقتصر على الدعاء وما صلى صلاة الاستسقاء، فهي دون صلاة الكسوف.

ثم التراويح: والتراويح معروف أنها قيام الليل في رمضان، هِيَ تلي الاستسقاء؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ليالي، ثم تركها خشية أن تفرض على الأمة.

(فوتر)؛ أي: بعد الصلوات التي تشرع لها الجماعة صلاة الوتر، لتأكيده في النصوص فهو سُنَة مؤكدة.

☜ يقول لي قائلٌ منكم: طيب! صلاة الوتر أحيانًا تكون في جماعة كما في رمضان؟

نقول: هُناك هو في جماعة من باب التبع للتراويح لا من باب الاستقلال، ولذلك هو يتلو صلوات التطوع التي تُشرع لها الجماعة في الفضل والترتيب.

(وَوَقته من صَلَاة الْعشَاء إِلىٰ الْفجْر) وقت الوتر من بعد فعل صلاة العشاء إلى الفجر، فمَن صلى العشاء ولو مُجموعة مع المغرب دخل عليه وقت صلاة الوتر.

⇦ يعني يا إخوة! مُسافر جمع المغرب والعشاء هل لَهُ أن يوتر الان؟ نقول: نعم يوتر؛ لِأَنّ وقت الوتر يدخل بعد فعل صلاة العشاء وليس بعد وقت صلاة العشاء، وإنما بعد فعل صلاة العشاء إلى الفجر الصادق.

وأفضله لِمَنْ يرجو القيام في آخر الليل، وإلَّا فأفضله: قبل النوم.

إذا كان الإنسان لا يرجو القيام في آخر الليل؛ لأَنَهُ كما يُقال: نومه ثقيل، إذا دخل في النوم مَا يوقَظ إلَّا باللتي واللُتيه.

⇦ **الأفضل:** أن يُصلي الوِتر قبل أن ينام.

أَوْ لعارضٍ...هو من العادة يقوم في آخر الليل، لكن هَذِه المرة تعب فيغلب على ظنه أنه لو نام لن يستيقظ في آخر الليل؛ فالأفضل: أن يُصلي الوتر قبل أن ينام.

أما إذا خلا من هذا؛ فإن الأفضل: أن يُصلي في آخر الليل، كل الوقت الذي حددناه هو وقت للوتر...لكن الكلام عَنْ أفضل هذا الوقت.

(وأقله رَكْعَة) أقل الوتر ركعة.

والعُلماء يقولون: "الركعة جائزة من غير كراهة" لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ صَلَاتَهُ» متفق عليه.

(وأكثره إحدىٰ عشرَة مثنىٰ مثنىٰ ويوتر بِوَاحِدَة) أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة؛ لِأَنّ ذلك فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن هُنا سؤال: هل الوتر الذي ذَكرنا أن أكثره إحدىٰ عشرة ركعة غير قيام الليل، أَوْ هو قيام الليل، أَوْ هو جزءٌ من قيام الليل؟

الأظهر فيما يظهر في النصوص: أنه من قيام الليل، ولذلك لا يظهر أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في ليله؛ كما جاء في التفصيل: إِنَّمَا هِيَ إحدى عشرة ركعة، وجاء ثلاث عشرة ركعة وهذا بإدخال سُنَة العشاء في العدد، أقول هذا؛ لِأَنّ أحد المشايخ الفُضلاء الفُقهاء من فُقهاء زماننا حقيقة أراد التخلص في مسألة الكلام عَنْ قضية عدد ركعات التراويح، وقيام الليل بهذه القضية؛ وَهِيَ: أن الوتر غير قيام الليل.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في الوتر، أما في قيام الليل فيزيد لكن هذا لا يظهر والله أعلم؛ لِأَنّ تفصيل أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لصلاة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل دلالة بينة على أنه لا يزيد أصلًا على إحدى عشرة ركعة.

إذًا أكثره إحدى عشرة ركعة وَهُوَ من قيام الليل، فإذا أوتر بإحدى عشرة ركعة فالأكمل: أن يقتصر على ذَلِكَ، ويجوز أن يزيد على مَا يأتي إن شاء الله، لكن الأكمل أن يقتصر على ذَلِكَ.

فإن أوتر بأقل! فالأكمل أن يزيد حتى يُصلي إحدى عشرة ركعة.

(المتن)

وأدنىٰ الْكَمَال ثَلَاث بسلامين، ويقنت بعد الرُّكُوع ندبًا.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة! الفُقهاء يقولون: **"الركعة جائزة وأدنىٰ الكمال ثلاث ركعات"**.

أدنى الكمال في الوتر: ثلاث ركعات.

وأكثر الكمال في الوتر: إحدى عشرة ركعة.

فإذا صلى ثلاثًا؛ فإن الأفضل: أن يُصلي ركعتين ثم يُسلم، ثم يُصلي ركعة ثم يُسلم...هذا قول المُصنف: (بسلامين).

هذا الأكمل؛ لأَنَهُ الأكثر نقلًا عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه الأكثر فعلًا.

✍ والفقهاء يقولون: **"مَا كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلا لزيادة الفعل، وإن شاء سردها سردًا لا يجلس إلَّا في آخرها"**.

سرد الثلاث سردًا لا يجلس إلَّا في آخرها، لحديث أُبي عند النسائي بسند صحيح.. لحديث أُبي عَنْ فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند النسائي بسند صحيح.

✍ وقال بعض أهل العِلم: **"يُسَنّ أن يوتر بثلاث بأن يُسلم من ثنتين، ثم يأتي بواحدة ويسلم منها أكثر الأحوال، ويفعل أحيانًا أن يسرد الثلاث سردًا ويسلم في آخرها"** -وهذا أوجه-؛ لِأَنّ الصِفات المنقولة عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأفضل: أن يؤتى بها.

⇦ لكن ظاهر الحال والله أعلم: أن الأكثر من فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُسلم من ثنتين، ثم يُسلم من واحدة.

فنقول: هذا هو الأكثر في الفعل.

وأحيانًا: يُسَنّ أن يسردها سردًا ويُسلم في أخرهن.

(ويقنت بعد الرُّكُوع ندبًا)؛ أي: يندب لِمَنْ أوتر في رمضان أَوْ غير رمضان، أن يقنت بعد ركوع الأخيرة، بعد ركوع آخر ركعة يُندب أن يقنت بما سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وله أن يقنت قبل الركوع.

☜ انتبهوا! إذا قُلنا: **"وله"**؛ يعني: يجوز.

☜ **فعلى المذهب عند الحنابلة:** الأفضل أن يَقنُت بعد الركوع، ويجوز أن يَقنُت قبل الركوع.

✍ وعن الإمام أحمد رواية: **"أن الكُل سُنَة"**.

فيُسَن أن يقنت قبل الركوع أحيانًا، وبعد الركوع أحيانًا -وهذا أوجه-.

☪ لكن هناك فائدة يا إخوة! مهمة جدًا جدًا جدًا؛ وَهُوَ: **"أنه في مثل هذا يُراعىٰ مَا عليه العمل في البلد"**، فلا يحدث عند الناس فتنة بإحداث شيء لم يعهدوه مَا دام أن الأَمْر ليس مُنكرًا.

⇦ لذلك يا إخوة مثلًا! بعض طُلاب العِلم يرى أن خُطبة العيد واحدة، وهذا قول بعض أهل العِلم: **"أن خطبة العيد واحدة"** فيأتي ويخالف مَا عليه العمل في البلد، فيحدث فوضى، ويحدث بلبلة، بل قد يُرمى بالزندقة.

لا نقول: يا أخي! راعي مَا عليه العمل في البلد، إذا كنت إمامًا وجرى العمل في البلد أن الوتر إذا صُلي ثلاثًا.. فما هو الغالب عند الناس؟ يُسلم من ركعتين، ثم يؤتى بالثالثة؛ فافعل هذا.

وإذا جرى العمل في البلد أن الوتر يُسرد! تُسرد الثلاث سردًا ويُسلم من هذا؛ فافعل هذا.

✍ يا إخوة! الفُقهاء يقولون: **"إن تأليف القلوب وجمع الصف مُقدم علىٰ فعل سُنَة"** لا يُعنى بهذا: أنه تفعل بدعة أبدًا، لكن إذا كان هذا سُنَة وهذا سُنَة فإنه يُفعل مَا تؤلف به القلوب ويجمع به الصف، لكن إذا كُنت تُصلي لنفسك في بيتك فالسُنَّة أن يكون أكثر عملك أن توتر بركعتين تُسلم منهما، ثم بواحدة.

وأحيانًا: اسرد الثلاث سردًا، أما مَا يفعله بعض الفقهاء من أنه يُصلي ركعتين ويجلس للتشهد، ثم يقوم قبل أن يُسلم ثم يأتي بركعة ثالثة كالمغرب، فهذا مَنهيٌ عَنْهُ.

(المتن)

فَيَقُول اللَّهُمَّ اهدني فِيمَن هديت وَعَافنِي فِيمَن عافيت وتولني فِيمَن توليت وَبَارك لي فِيمَا أعطيت وقني شَرّ مَا قضيت إنك تقضي وَلَا يقْضىٰ عَلَيْك إنه لَا يذل من واليت وَلَا يعز من عاديت تَبَارَكت رَبنَا وَتَعَالَيْت.

(الشرح)

أي: يقول إن كان منفردًا جهرًا.

وقيل: مُخيرٌ كالقراءة في الليل، إن شاء جهر وإن شاء أسرَ، والسُنَة: أن يجهر حينًا ويُسِر حينًا بحسب المصلحة.

(فَيَقُول اللَّهُمَّ اهدني) يا إخوة! قُلنا: المنفرد؛ لِأَنّ المُصنف ذَكر صيغة الإفراد: **"اللهم اهدني"** فالكلام هُنا عَنْ المُنفرد، -أما الإمام فسيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ-.

(فَيَقُول اللَّهُمَّ اهدني فِيمَن هديت وَعَافنِي فِيمَن عافيت وتولني فِيمَن توليت وَبَارك لي فِيمَا أعطيت وقني شَرّ مَا قضيت إنك تقضي وَلَا يقْضىٰ عَلَيْك إنه لَا يذل من واليت).

☜ عند أحمد والترمذي: (تَبَارَكت رَبنَا وَتَعَالَيْت)، مَا فِي: (وَلَا يَعِزُ مَن عاديت).

☜ لكن عند أبي داوود؛ جاءت هذه الجُملة: (وَلَا يَعِزُ مَن عاديت)؛ فلو تركها الإنسان حينًا وأتى بها حينًا لكان حسنًا.

(المتن)

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عُقُوبَتك وَبِك مِنْك لَا نحصي ثَنَاء عَلَيْك أنت كَمَا أثنيت علىٰ نَفسك ثمَّ يُصَلِّي علىٰ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم.

(الشرح)

أي يقول في آخر الوتر: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عُقُوبَتك وَبِك مِنْك لَا نحصي ثَنَاء عَلَيْك أنت كَمَا أثنيت علىٰ نَفسك) جاء هذا عند الخمسة بإسنادٍ صحيح: أنه كان يقول في آخر وتره، في حديث علي رَضْيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: (ثمَّ يُصَلِّي علىٰ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم)؛ لأَنَهُ دعاءٌ فيُختَم بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من أدب الدعاء: أن يُخلَل بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُختَم بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا الدُعاء يُستَحَب أن يُختَم بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء في حديث الحسن في تعليمه الوتر الأَمْر بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه ضعيف؛ أعني: الزيادة ضعيفة، لكن المعنى صحيح، هو دُعاءٌ فيُستَحَب أن يُختَم بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أفادنا المصنف هنا: أنه لا ينبغي للإمام أن يُمطِط دُعاء القُنوت حتى يُطيل على المأمومين، السُنَة في الصلاة: أن يكون كل تَالٍ أقصر من السابق، فيُستَحَب أن يكون دُعاء القُنوت أقصر من الصلاة التي قبله، أقصر من القراءة يعني: القيام والقراءة التي قبله، بأن يقتصر على الوارِد، وإن زاد زاد الجوامع.

أما التفاصيل: فهذا كان السلف يعدونه من الاعتداء.

➢ بعض الأئمة يعجبهم تفاعل الناس فيأتون بأمرين يُنهى عنهما في الحقيقة:

الأمر الأول: السجع والتطريب، فيُرَتِل الدعاء كما يُرَتِل الْقُرْآنِ، ويسجع؛ هذا ينبغي تركه.

والأمر الثاني: التفاصيل في الدعاء، اللّٰهم ارحمنا إذا أدخلنا القبر وأُهيل علينا التراب، وتركنا الأهل الأحباب، وجاءنا الدود، وفعل وفعل؛ هذا مكروه عند السَّلَف...وفي ذلك أحاديث.

فينبغي: الانتباه، وأن الإمام يختار جوامع الأدعية في القُنوت وألا يُطيل.

*****

والله تعالى أعلى وأعلم، وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ